وجهان (م 1 و 2) .

ووكالة مميز في طلاق وغيره مبني على صحته منه وفيه في الرعاية روايتان لنفسه أو غيره بلا إذن وفيه المذهب لنفسه روايتان ويصح توكيل عبد غيره بإذن وفيه في نكاح بلا إذن وجهان (*) + + +